

٤ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة كي يتضمن انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ فصاعداً ، وفقاً للمقررات الواردة في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٦/١٩٨٦ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٧) ، الذي يضم كل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامته شخصه ،
وإذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨) ، التي جاء فيها أن لكل إنسان حقاً أساسياً في الحياة ، وأن هذا الحق يتمتع وجوباً بحماية القانون ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفأً ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تهم الأمم المتحدة بصورة خاصة وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ إجراءات فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة التي تنطوي على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ ي وضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة رقم ٣٦/٢٢ المؤرخ في ١٧ كانون الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و٣٧/١٨٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٤٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم ١٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢^(٥٩) والذي أوصى فيه اللجنة الفرعية باعتماد تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

(٥٧) قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٨) انظر : قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(٥٩) انظر : ١٩٨٣/٤ E/CN.٤ و ١ ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع .

جغرافي واسع لمنظمات السكان الأصليين في العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في المستقبل ،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى تبادل الآراء على أوسع نطاق ممكن في هذا المجال بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،

يقرر أن يجتمع الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين لمدة تصل إلى ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية ، على أن تكرس أيام العمل الثلاثة الأولى لاجتماعات لا تزود بخدمات المؤتمرات بغرض صياغة المعايير الدولية صياغة أولية .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦

٣٥/١٩٨٦ - إجراء لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يوضع في اعتباره ضرورة تأمين استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - يقرر أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعتباراً من ١٩٨٧ فصاعداً ، لفترة أربع سنوات ؛

٢ - يقرر كذلك أن يتم انتخاب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين ، إن وجد ، مرة كل عامين وأن يقع الرئيس ، بناءً على ذلك ، في الانتخابات التي تجري في ١٩٨٧ بإجراء القرعة لانتخاب الأعضاء الذين ستنتهي فترةتهم بعد عامين ؛

٣ - يأذن رئيس الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بإجراء القرعة لانتخاب الأعضاء ، عند الاقتضاء ، العدد المناوب من المناوبين الذين ستنتهي فترة ولايتهم بعد عامين وفقاً للنمط التالي : ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

- ٧- يحيط علماً بالحاجة إلى وضع معايير دولية تهدف إلى ضمان صدور تشريعات وتدابير داخلية أخرى فعالة توجب قيام السلطات المناسبة بإجراء التحقيقات الالزامية في كافة حالات الوفاة المشبوهة ، بما في ذلك الأحكام التي تنص على التشريح الواقي ؛
- ٨- يدعوا المقرر الخاص إلى الحصول على معلومات من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، ودراسة العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير ، وإلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛
- ٩- يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛
- ١٠- يبحث جميع الحكومات وسائل من يعندهم الأمر على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يستطيع القيام بولايته على وجه فقال ؛
- ١١- يرجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في مسألة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعون «مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع إشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة» .

الجلسة العامة ١٩
٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦

٣٧/١٩٨٦ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق مسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المترتب بها عالمياً
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٤ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٦ ،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني .

وإذ يضع في اعتباره تأييد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للضمادات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام^(٦٠) ، بالإضافة إلى العمل الجاري في لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ يشعر ببالغ الجزع إزاء حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجية على القانون ،

١- يدين بقوة ، مرة أخرى ، العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجية على القانون ، التي لا تزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢- يناشد على وجه الاستعجال الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة وإزالة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجية على القانون ؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص السيد س . أموس واكو^(٦١) ؛

٤- يقرر تدديد ولاية المقرر الخاص ، السيد س . أموس واكو ، سنة أخرى بقصد تمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٥- يرجو من المقرر الخاص أن يواصل ، أثناء أدائه لولايته ، دراسة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٦- يرجو من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعالة ، أثناء أدائه لولايته ، للمعلومات التي تصل إليه ، لا سيما عندما تكون حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكه الحدوث أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثها أو عندما تكون حالة كهذه قد حدثت ؛

(٦٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب / أغسطس - ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هـ ، القرار ١٥ . وللاطلاع على الضمادات انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .

(٦١) E/CN.4/1986/21